المادة / قانون المرافعات المدنية

المرحلة / الثالثة.

المحاضر/ د. ندى حمزة الربيعي.

عنوان المحاضرة (انقطاع المرافعة).

ينقطع السير في المرافعة لأسباب ثلاثة هي:

1- وفاة أحد الخصوم. 2- فقد أحد الخصوم للأهلية. 3- زوال الصفة التي كانت يباشر لها الخصومة أحد الأشخاص في نيابة عن غيره.

وقد نصت المادة (84) من قانون المرافعات المنية العراقي على ذلك حيث جاء فيها: (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم او بفقده اهلية الخصومة او زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه الا اذا كانت الدعوى قد تهيات للحكم في موضوعها) .كما نصت المادة (86) من القانون نفسه على أنه :(1 – تستأنف المحكمة السير في الدعوى بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه من قبل المحكمة او بناء على طلب الطرف الاخر او على طلب من يقوم مقام الخصم .

2 – كذلك تستأنف المحكمة السير في الدعوى إذا حضر الجلسة وارث المتوفى او من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة او مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها. 3 – يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدة القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع).كما ونصت المادة (85) من قانون المرافعات على أنه : (لا ينقطع السير في الدعوى بوفاة الوكيل او بانقضاء وكالته بالعزل او الاعتزال وللمحكمة ان تمنح اجلا مناسبا للخصم الذي توفي وكيله او انقضت وكالته وتبليغه بذلك) .

يترتب على انقطاع السير في الدعوى جملة من الآثار القانونية فالدعوى وإن كانت قد انقطعت إلا انها تعد قائمة إذ تبقى المطالبة القضائية منتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية، كما تبقى الاجراءات المتخذة في الدعوى بعد إقامتها، وقبل تحقق حالة الوقف، واذا انتهت هذه الحالة باستئناف السير في الدعوى فأن الدعوى تستأنف سيرها من النقطة التي انقطعت عندها مع الاعتداد بالإجراءات السابقة على الانقطاع.

بالتالي فان جميع الإجراءات والاعمال التي تم اتخاذها اثناء قطع المواعيد الإجرائية عند قيام سبب من اسباب انقطاع الخصومة، ولا يقتصر الأبطال على الإجراءات وانما بطلان الأحكام الصادرة خلال تلك المدة. فالبطلان هو الأثر المترتب على مباشرة الإجراءات أثناء فترة وقف المواعيد الإجرائية وهنا على من قام به سبب الانقطاع أن يتمسك به عن طريق دفع يقدمه عند استئناف السير في الدعوى ، أو عن طريق الطعن متى ما كان وارداً على حكم صدر في فترة الانقطاع. وهذا ما اشار اليه غالبية الفقه العراقي إذ يذهب إلى القول إن البطلان المترتب على مباشرة الإجراءات اثناء مدة وقف المواعيد لا يجوز أن يتمسك به الا من شرع لمصلحته وهم هنا ورثة المتوفى ومن قام مقام من فقد اهليته أو زالت صفته ، وتبدو العلة في ذلك عدم حرمان هؤلاء من حقهم في الدفاع.